

الدرس (26) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع الهداب

7341-5-91هـ

عبدالمحسن الزامل

آله وصحابه تسلیماً كثیراً اما بعد اللهم اغفر شيخنا هذا هو المجلس والستون في شرح كتاب زاد الحجاوي رحمة الله تعالى يشرح محسن بن عبد الله الزامل في جامع الهداب - [00:00:05](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل زيارة الالنساء السلام عليكم ورحمة الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعلى الى يوم الدين اما بعد رحمة سن زيارة القبور - [00:00:33](#)

عليه الصلاة والسلام وثبت ذلك قوله وفعلاً زيارة القبور فيها مصالح عظيمة حديث بريدة قال عليه الصلاة والسلام انها تذكر الموت رواية جيدة عن ابن ماجة في الدنيا كما في صحيح مسلم كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - [00:01:03](#)
تذكر الاخرة وهذا سنة للرجال لما نهي عنها اولا ثم بعد اذن فيها لما فيها من المصالح العظيمة القبور الجنس قبور المسلمين او لغيرهم لأن المقصود هو تذكر الموت ولهذا - [00:01:37](#)

الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لما رأى جنازة قام عليه الصلاة والسلام فقيل له في ذلك قال اليست نفسها في صحيح مسلم ان الموت فزع موت فزع الحاكم للملائكة وعند احمد انما قمنا اعظمانا للذي يقبض النفوس - [00:02:03](#)
اذا كان هذا في نفس الجنازة اذا مر بها ولو كانت الجنازة كافر سعيد الخضري ومن حديث عامر بن ربيعة ايضاً قيس بن سعد

وسهل بن حنيف لما مر بجنازة وكانت من اهل الارض اي من اهل الذمة - [00:02:32](#)
قيل له فلما قال اليست نفسها من النفوس التي قبضت انتهى امرها من هذه الحياة تشن زيارة القبور من تذكر الموت حال الميت النبي عليه الصلاة والسلام زار قبر امه استاذن الله عز وجل في ان - [00:02:57](#)
يزورها بزيارة فاذن لها بزياراتها ولم يؤذن لها بالاستغفار ولما تقدم من اخبار الصحيفة عليه الصلاة والسلام وفي صحيح مسلم حدث

عائشة انه عليه الصلاة والسلام زار القبور في البقيع - [00:03:20](#)

ودعا لهم عليه الصلاة والسلام كانت هذه الزيارة المدوع للحياة وفي لفظ انه عليه عقبة ابن عامر صلى عليهم صلاة الميت المدوع للحياة والاموات الصلاة والسلام. وفي لفظ وفي رواية - [00:03:40](#)

انه مات بعده يعني صلاته تلك الا للنساء النساء يزورن القبور واختلفوا هل نهي عن ذلك التحريرم او للكراهة او للباحة المذهب انه للكراهة. وعن احمد انه للتحريرم. وهذا اصح - [00:04:01](#)

قيل للباحة متفق على انه لا تشرع زيارة القبور للنساء جاءت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في نهي النساء عن زيارة القبور وكان النهي عاماً ثم قال فزوروها وهذه الصيغة - [00:04:32](#)

للذكر الخطاب فيها للذكر يدخل النساء تبعاً هو عموم اختلف فيه لكن يدخلن تبعاً للرجال ثم هذا العموم مخصوص بالنهي زيارة القبور للنساء ما جاء من النهي عن زيارة القبور للنساء - [00:04:55](#)

وهذا النهي متاخر فيما يظهر عن قوله فزوروها ولو فرض انه متقدم الصحيح انه يخص العموم يخص عمومه وليس منسوباً هذا النهي باق وقد ثبت اخبار من اشهرها ثلاثة احاديث في هذا الباب حديث ابي هريرة - [00:05:20](#)

ابن عباس غسان ابن ثابت رضي الله عنه حديث ابي هريرة ومنه حديث ابن عباس رواه احمد والترمذى ابي هريرة من طريق عمر

ابن ابي سلمة الرحمن عن ابيه ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:05:57

له خطأ رحمه وحديث ابن عباس من روایة ابی صالح باذان مولی ام هانی و هو متکلم فيه ايضاً وروایة وكذلك رواه احمد ابن ماجه عن حسان ابن ثابت كلها فيها لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:06:15

دائرات القبور طائرات القبور زوارات في حديث ابی هريرة في حسان حديث ابن عباس زائرات وجاء في لفظ زوارات وهذه الاخبار قال بعض اهل العلم انها من احسن انواع الحسن - 00:06:40

لان هذا الخبر له طرق من طريق عمر بن ابی سلمة روایة صالح الاداب وهذا ليسا متزوجين ينبغي ان يفرق بين قولهم تركه فلان وبين قولهم متزوج ربما على بعض العبارات لاهل الحديث - 00:07:03

فتركه شعبة تركه فلان وبين قولهم متزوج وتركه انه لم يروي عنه اما متزوج هذه الصيغة وهو وصف له لما تركه فهو بالنظر الى التارك وهو هذا الامام لم قد يكون تركه لسبب الاسباب - 00:07:28

لا يلزم من تركه ان يكون متزوجاً لكن يلجأ من كونه متزوج يترك ان هذا وصف له هذا وصف له تركه فهو يرجع الى التارك هو الذي فعل الترك ويرجع اليه - 00:07:58

انه فيه ضمير هو متزوج هو يعود الى هو النائب الفاعل في متزوج نعود الى نفس المتزوج وهو هذا الرواية هذا يدل على انه تركوه صار وصفا له وصفا ثابت له به ترك - 00:08:25

مثل قولهم مثل قولهم منكر الحديث او له مناكير ينكر الحديث ضعيف او ضعيف جداً ربما يكون متزوجاً لأن صار لأن النكارة صارت وصفا له اما قولهم له مناكير هذا ورد على صيغة الاثبات - 00:08:45

يحصل في منكر برواية من كرمة او روایتين ولذا قد يوصف بعض رواة الصحيحين بأن لهم مناكير كما جاء عن احمد رحمه وفي بعض روايات الصحيحين محمد هذا لا يلزم ان يكون - 00:09:11

الرواية هؤلاء الرواية هذا الخبر جاء من طريق عمر بن ابی سلمة هاتان الروایتان ابن عباس ورواية حسان رضي الله عنه عند احمد وابن ماجه من طريق - 00:09:30

الرحمن ابن بهمان المدنی عن عن ابن حسان ثابت عن ابیه ثابت رضي الله عنه عبد الرحمن بن بهمان ليس بذلك المشهور لكن الخبر بهذه الطرق يعتمد ويكون حسناً بل ربما يصحح - 00:09:52

صحح اجتماع هذه الطرق ولهذا كان الصواب هو منع النساء من زيارة القبور لأن هذا النص خاص بهم ثم هو فيما يظهر متاخر كما نبه على ذلك شيخ الاسلام رحمه الله - 00:10:13

لان حديث ابن عباس فيه زيادة رسول الله صلی الله علیه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد معلوم ان المساجد والسرrog لم ينسخ اذا كان لم ينسخ قرن معه فهو كذلك - 00:10:36

جاء زوارات وجاء زائرات وبعضهم فرق بين اعلم ان النهي للنساء خشية ان يقع منها ما يقع عدم الصبر الجزء التشكي ما اشبه ذلك عبارات التي توحّي عدم الرضا بل تنافي الصبر - 00:10:56

وواجب على الانسان يصبر ثم النهي عنه لاجل هذه وهذه العلة لا يمكن ان تضبط يمكن ان تضبط بـ لها علة منتشرة قد تخفى وقد تظهر لا يمكن يقال انها تزور قبر مرة او - 00:11:26

حينما يفتح الباب يفتح الباب قاعدة الشريعة ان العلل او الحكم التي لا تتضبط علق الحكم بمظنته لا بحقيقة لها لهذا لاما كانت زيارة المرأة مطنة للجزء وهو واقع عدم الصبر والتتشكي - 00:11:51

سد الباب مطلق ولو انها لو زارت احياناً لم يحصل منها تشكي او جار بعض النساء لشدة يعني لشدتها وقوتها لم يحصل متشكي لكن الوصف العام كذلك مثل ما يأتي في كثير من احكام الشرع - 00:12:21

التي تتعلق احكام في عللها لا بمعنىها مثل القصر في السفر مع ان الحكمة هذا هو الحكم المسافر بالقصر يحصل له مشقة قد يحصل مشقة هذا يختلف كانت المشقة خيراً مناسبة - 00:12:41

منتشرة علق الشارع الحكم بماذا؟ بمظنته والسفر ولذا الصوم لم يعلقوا صوم الفطر الصوم في السفر هناك فروق بينهما
ولهذا اقسام النبي عليه الصلاة والسلام ايضا الصلاة احكام خاصة - [00:13:18](#)

فالملخص ان الشارع علق الاحكام بمظنته لا بمانته بعض المسائل التي يقع فيها خلاف وينظر اذا ظهرت الحكمة وانضبطة علق
الحكم احيانا قد يعلق الحكم ربما احيانا يعلق حكمتي اذا كانت الحكمة منضبطة - [00:13:54](#)

وهذا هو القول الصحيح من الاقوال الثلاثة عند الاصوليين هل يجوز تعليق الحكم بالحكمة بالعدل هذا هو الاصل. الشارع يعلق
الاحكام لكن الصحيح انه يجوز هو الواقع ان يعلق الحكم - [00:14:31](#)

حكمة اذا كانت الحكمة منضبطة للبيع وش الحكمة من البيع انما البيع عن ولا تأكلوا اموالكم بينهم اعلى الحكم فيه هو ان يحصل
المقصود البيع المقصود البيع من البيع الشراء وهذا يقبض الثمن وهذا يقبض السلعة وهذا يتصرف - [00:14:49](#)

نحو ذلك فيحصل تبادل السلع فهذا اذا كان عن تراض يجوز صحيح انه لم يعلقه الشارع اذا علم الرضا وباي صيغة واي لفظ ترى
بينهما مثل ما يجري بين الناس في الاسواق - [00:15:18](#)

التي يتفقون بها وتكون عرفا لهم قد لا تدل في الظاهر على البيع وهلا تدل على البيع انما دالة بالقرائن التي يظهر منها تمام الرضا في
الباطن من البائع ولذا تجد مسألة الشوم على شئم أخيه - [00:15:50](#)

متفرع عن هذه المسألة وهو ركون احدهما الى الاخر ورضاه عرض عليه البائع او المشتري كان الدخول بعد ذلك الشباب النزاع
والخلاف فانه لا يصوم على صوم أخيه عودا على ما تقدم - [00:16:14](#)

وهو ان منضبطة علق الشارع ولذا ثبت الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها انها نهينا عن اتببت فقالت اصف النهي العزيمة
او شهد العزيمة غيرها الصريحة وقال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله اذا كانت نهيت - [00:16:39](#)

تشبيع الجنائز مع ما فيها من المصالح من قد يحصل بذلك الصلاة عليها ونحو ذلك كونها تنهى عن الزيارة من باب اولى لأن التشبيع
مرة واحدة والزيارة لا حد لها - [00:17:18](#)

فاما سمح لها بالزيارة هذه الزيارة تفتح زيارات اخرى سبب الجزع والتسخط
وذكر اهل العلم من المفاسد بزيارة النساء سمعنا
يحصل من الفواحش كذلك اذا كان النهي صيغة اللعن ثم اللعن - [00:17:36](#)

الخبر لا يدخله قال رحمه الله او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين انا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين
منكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية - [00:18:17](#)

اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويقول اذا جارها او مر بها ايضا لكن اذا مر كذلك الزائر السلام عليكم دار قوم
مؤمنين المصنف رحمة الله - [00:18:43](#)

الذى ذكره ملتقى عائشة بريدة حديث عائشة السلام عليكم هنا دار قوم واتاكم ما توعدون وغدا مؤجلون كما في صحيح مسلم اللهم
اغفر لاهل بقيع الغرقد قاله عليه الصلاة والسلام - [00:19:14](#)

كذلك ايضا في حديث اذا زاروا القبور هنا السلام يا اهل الديار من المؤمنين وال المسلمين. زاد فيه المسلمين وان وان شاء الله بكم
للاحقون هنا نسأل الله لنا ولكم العافية هذا في حديث بريدة او نسأل الله لنا ولكم العافية في حديث بريدة - [00:19:42](#)

ايضا في حديث عند مسلم اول الخبر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخبار في مسلم عن هريرة وبريضة
وعائشة الالفاظ في هذا قوله اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتتنا - [00:20:09](#)

ورد في الدعاء للقبور الله اعلم انما هو ورد في الدعاء لا بأس فيما يظهر والله اعلم هذا الدعاء الدعاء للميت او حينما يجو الانسان
الميت يدعو بما فتح الله عليه - [00:20:32](#)

يدعو كان يدعى الوالدة عن النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو ما تيسروا ما فتح الله عليه سبحانه من الادعية للميت يدعو بما تيسر
وبما فتح الله بان هذا من الشفاعة للمسلم - [00:20:56](#)

كما انه يدعو في صلاة الجنائز بما ورد عن عليه الصلاة والسلام وان دعا ايضا في شيء اخر فلا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام قال

اذا دعوتم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء - [00:21:18](#)

مسلم عن ابي هريرة اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء اذا قوله يرحم الله المستقدمين منكم والمشتهي نسأل الله لنا ولهم العافية اللهم لا مثل ما تقدم دعاء للميت الصلاة عليه - [00:21:38](#)

الله لا تحرمنا اجرهم يعني الذي يكون للميت يعني بمعنى ان الميت حينما يدعونا سبحانه وتعالى لنفسه ايضا انه لا يحرمه الاجر ان الداعي للميت سواء كان دعا عليه دعا له - [00:22:04](#)

او دعوه له حينما يزور المقبرة يشفع له هذا نوع نفع للميت كذلك ما يكون من القيام على الميت من غسله كذلك ايضا اي اذا كان قريبا له او صديقا يحصل من الصبر وعدم الجزء - [00:22:28](#)

والرضا هذا ايضا يؤجر عليه المسلم في حق النبي عليه الصلاة والسلام الصبر عند سبحانه وتعالى قال وبشر الصابرين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم - [00:22:59](#)

سلمة رضي الله عنها ابو سلمة الصلاة والسلام انا لله وانا اليه راجعون اللهم مصيبي واخلف خيرا منها اجرها الله رسول الله الصلاة السلام وكذلك يذكرها المصيبة يدعو لله وانا اليه راجعون - [00:23:22](#)

مثل اجره يوم اصيب بها كما في حديث حينما يذكرها حينما يصبر ولا يجزع اسئلوا ربكم اجر الا يفتنه السلام عليكم هذا كان ورد في دعاء في زيارة القبر هذا واضح والا فهو - [00:23:57](#)

وارد في دعائي من الصلاة نعم نعم ماذا يحصل كان قبر او اكثر من قبر عليه الصلاة والسلام صحيح مسلم فرجع من سفر ذهب الصلاة السلام لو ان اخبر اصحاب المقصود انه ذهب - [00:24:30](#)

وقصد عليه الصلاة والسلام في كان قبر امه الى القبر زاره استاذنت ربي عائشة رضي الله عنها كما روى الترمذى عبد الرحمن جبل اسفل مكة بينه وبين مكة ستة قالت لو شهدتك ما زرتك - [00:25:20](#)

قيل لها لم ينهى عن زياد ثم اذن فيه هذا لعله عليها رضي الله عنه او انها ارادت ما جاء في حديث فزوروها ولم تعلم بالنصوص الخاصة هذا له وجه لو لم يأتي نصوص خاصة - [00:26:08](#)

لكان له وجه لأن قوله فزوروها وان كانت هذه الصيغة للرجال انه يدخل النساء في ذلك تبعا. يدخل النساء في ذلك تبعا لما جاءت خاصة يقضي على العام وما جاء من الادلة الاخرى فهي محتملة - [00:26:30](#)

قوله لما قالت في صحيح مسلم ماذا اقول؟ قال قوله السلام عليكم اهل الديار كذلك هذا محتمل زيارة يحتمل ان المراد به لو انه ومرة الى مرت بالمقبرة لا بأس ان - [00:26:51](#)

كما تنهى تقصد الى زيارة القبر كذلك ايضا في الصحيحين عليه الصلاة والسلام من بامرأة وهي تبكي عند قبر قال اتق الله واصبري اليك يعني فانك لم تصب بمصيبي فاخذها مثل الموت - [00:27:10](#)

جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام ولم تجد عند بابه بوابين قالت يا رسول الله ما عرفتك اعتذر ظنت انه انسان عابر تعلم انه رسول الله عليه قال عليه الصلاة والسلام - [00:27:33](#)

الصبر عند هذه كلها اخبار محتملة قاعدة شرعية بعد الوصولية الشرعية ان جميلة تردد الاخبار الصحيحة ثم هذا كما قال بعض اهل العلم لو لم يكن فيه دليل كان المعنى يقتضيه - [00:27:51](#)

المعاني الصحيحة معتبرة السياحة والنجم ايضا او يحسن ذكره انه عند زيارة القبر الزائر يقف حيث كان بعض اهل العلم اذهب يستقبل القبر يستقبل وقيل اذا اراد السلام يستقبل القبر - [00:28:11](#)

عند الدعاء يستقبل والله اعلم ربما موقفك الى القبر هو الموقف و وسلم وتدعوا حدث ابن عباس رواية قابوس بن ابي ذر عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام استقبل القبور - [00:28:48](#)

سلم عليهم ودعا وهذا ايضا هذا الحين لا دلالة فيه له احاديث سنن ضعيف لا دلالة فيه استقبل القبور سبق الاشارة لا دلالة فيه او استقبلها لما وصل الى القبر - [00:29:37](#)

استقبلها على وصلي عليه الصلاة والسلام السور يمكن كان يشاهد يشاهد القبور كان لا يشاهدها لا يكون السلام الاستئذان استئذان السلام الخاص سلام المواجهة الدخول يسلم مربهم هل تحملني - 00:30:13

يظهر والله اعلم لعله والله اعلم هل تدرين هل لو ان المرأة ما اشتد عليها الامر لم تتحمل الصبر فهذا مستثنى عند بعض لا بأس ان تتبع لو منعت اذا اصابها جزع شديد وضرر - 00:31:45

في هذه الحالة لا بأس لها قد يشتد عليها جدا منعت لتضررت مصيتها فلا بأس اذا علم ذلك اخبار في هذا حديث فاطمة رضي الله الحصاة الصلبة يجعلون القبور الارض الصلبة - 00:32:37

والحجارة سميت قال رحمة الله تنس يجوز البكاء على الميت نعم وتشن تعزية مثل ما الحي المصاب يعني عبارة جيدة المصاب قرابته ثم بعد ذلك من يصاب به صديق ربما - 00:33:47

عجل كل واحد كل واحد منها الاخر الانسان يأتي الى والد الميت والده صديقه يعز عليه ويعزيه لوالده يعزي الولد في والده يعزي صديق الوالد في صديقه كلا منها مصاب - 00:34:48

لان المقصود من التعزية هو تسلية المصاب المصاب اولى واقرب من يعزى لهم اهله وقرباته وهذا ثبت الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن اسامة بن عليه الصلاة والسلام ارسلت له - 00:35:15

ابنته ابن لها قبض دلوقتي انه يعني احضرجت نفسه ونحو ذلك ارسل اليها عليه الصلاة والسلام معه بعض اصحابه ان لله ما اخذ وان لله ما اعطى كل شيء عنده باجل مسمى - 00:35:44

فلتصبر ولتحتسن تقسم من يأتي فقام هو واصحابه عليه الصلاة والسلام اليها اخذ الصبي ورفعه ونفسه تقعق انه ماء في جنة البالية يابسة معلوم ان القرية اليابسة حينما يسقط فيها الماء ماذا يكون له خرير صوت - 00:36:08

نفسه صوته في يجعل يبكي عليه الصلاة والسلام فقال سعد ما هذه؟ عليه الصلاة السلام وهذا احسن واثبت ما روی جاءت احاديث اجره وجاء ايضا حديث ايضا في ضعف هو مشروع من حيث الجملة - 00:36:37

ويقول له الكلمات ويجوز البكاء على الميت البكاء العين والبكاء لا يجوز هو الدمع ربما يكون مع الصدف اما البكاء بالمد صراخ يجوز البكاء الصراخ نوع لا تجوز النية عند - 00:37:33

العلماء غلبة شديدة ولم يتمكن معدور وان كان فعله لا يجوز حينما يغلق خاصة في شهد المصاب ان يصبر بالله عز وجل اجتهد في ذلك فانه في الغالب تخف مصيتها - 00:38:24

ويكون العين وحزن القلب يجوز يجوز هذا ربما فيه قصور لو قيل انه يشرع سواء كان او الحزن ان النبي عليه السلام اخبر بذلك تجمع العين ويحزن ويحزن القلب كحديث انس - 00:38:50

صحيحين وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون لا نقول الا ما يرضي ربنا ذلك في حديث ابن عمر صحيحين هو وبعض اصحابه يزور سعدا رضي الله عنه بكى عليه الصلاة والسلام - 00:39:14

في غاشية من اهله وقد اشتد به بكى اسامة اسامة لا يعذب ابدأ تشكيها وتشخطا وان ابدى الرضا الصبر تجمل واحتساب انه يرحم في هذا ان الله لا يعذب بهذا لا يعذب هذا يبین - 00:39:37

دموع العين اللسان واللسان يؤجر عليه وهو قسمان يكون الصبر والرضا الطيبة او ضده. كذلك العين يكون منها الدمع هو البكاء ولو حصل نحيب لا يضر ويكون منها الصراخ ويكون منها الصراخ مع البكاء - 00:40:12

فهذا ويجوز البكاء على الميت الاظهر والله انه اذا كان على سبيل الرحمة كما قال في نفس الحديث ان وانما يرحم الله من عباده اذا بكى رحمة يؤجر ويكون مشروع - 00:40:39

لانه بكى رحمة ايضا بكاؤه نوع تذكر للموت النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان من الحكم في زيارة وتذكر الموت والان يراه امامه الميت امامه الميت امامه فاما كان ميتا - 00:41:05

تذكر وهو يراه وحاله وميت لا يملك به شيئا هذا له عبرة هذا الميت مثل ما يزور القبر يتذكر الموت يؤجر على هذا ويجمع الرضا ان

امكن الشكر او الصبر هو واجب - 00:41:23

ولهذا لما ضاق نطاق بعض الناس هذا لم يجمع بين الرحمة الرضا النبي عليه الصلاة جمع بين ويروى عن بعضهم وقيل انه رحمة الله هو ابو الفضيل الفضيل بن عياض - 00:41:44

ينظر في يوم ابنه يرحم ان القلب يرثى ويبكي اجمع بين الرضا والرحمة لكن اظهر ضحك مثلا ولم يقع منه هذا لم يتسع قلبه صلى الله عليه على هذا الوجه - 00:42:03

يرحم به الميت ويتعبد الله سبحانه الرحيم يتخلق المسلم بالرحمة ومن احسن مواضع التخلق بهذا الخلق حينما لا مسلم خاصة اذا كان صغيرا تعبد لله سبحانه وتعالى بمقتضى هذا الاسم - 00:42:56

ان لله تسعة وتسعين اسماء من احصاها دخل الجنة ذكر العلماء ان من احصائهما العمل بمقتضاه كل اسم له معنى يعمل بمقتضاه الرحمة واحسن ويجوز البكاء على الميت مقصور وممدود - 00:43:25

صراخ الصوت والصياح لكن البكاء يعني هو ممکن البكاء بكاء لكن هنا هذا هو البكاء يظهر الله اعلم البكاء يعني هو يكون بمعنى دمع العين بكاء بالمد بلا همز بمعنى الصراخ - 00:44:11

سلام عليكم قالوا الا ان حجه ثلاثة ايام من لا يحل فوق ثلاث الا على ميت قالوا يجوز للمرأة وكذلك مثلا من اصيب رجل او امرأة هي التي فقالوا انه في حدث - 00:44:55

لكن هذا فيه نظر هذا في حق المرأة مسألة يتعلق في غير الزوج التعزية فالاظهر والله اعلم انه لا حد لها ايام ولهذا لو ان انسان لم يعلم بالموتى الا - 00:45:36

الا بعد اسبوع من شأن ان يعزي يعني فيه صحيح الا اذا نسيت المصيبة الانسان سنة المصاب ويثير اشجان مسألة النساء والنياح في قد يقع شيء بسبب تذكير بهذا المصاب - 00:45:59

انما اذا كان مدة يسيرة يعني مدة اسابيع مثلا او شهر او شهرين او كانت المصيبة لا زالت تذكر اهل الميت يذكرون المصيبة لا بأس ولو طالت المدة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:33

معنى انه صلى على قبر ام سعد بعد شهر الحديث سند ضعف سبق القول ان الصلاة على الميت يجوز ولو طالت المدة اذا كان من شأنه ان يصلی عليه لوعله - 00:46:51

لا بأس ان يصلی عليه الخلاف وان لا حد له بشهر ولا ولا باقل اكثرا من شهر ولا باقل من شهر كذلك مسألة التعزية لا حد لها على الصحيح الا اذا طالت - 00:47:09

حديثان حديث عن الترمذى مصابا فله مثل اجره مثل اجره تذكرة شهيدة فقط انما الذي ورد فضل ان لله ما اخذ وهذا قول عظيم حينما تعزى الميت المصاب تصربه على ذلك فتفجر - 00:47:34

تصبير الميت اما فضل خاص انا ما اعرف شيء ثابت هذه الادللة ذكروها فيها ضعف الله اعلم لكن اريد والتصوير لا بأس به اذا الانسان تذكيره من لا يجزع شيء من امر الاخر فلا يقع في قلبك - 00:48:12

الحزن التأسي ومع ذلك شيئا من امور الدنيا وقع في قلبك ما يقع حزنك لنفسك حينما تضيئ امرا من يكون امرا من امور الدنيا له ان الله لم يصرف عنك الدنيا الا - 00:49:25

لانه احبه الله لا يعطي الدين الا وانه يعطي الدنيا من احب ومن لا يحب قد يكون العبد لا يلوي على باب او بدنيا ويصرف عنه ويعود نادم نفسه. لماذا؟ لماذا؟ ويعلمون - 00:49:49

الله اختار له ذلك وان الخير في ذلك يذكره قول الصحابة رضي الله عنهم انه قال وجدنا خيرا عيشنا بالصبر وانه كما قال هذا قال عمر كما قال عبد الرحمن بن عوف رحمه - 00:50:09

حين ابتلى بالضراء هذا من محبة الله له عبدي او صبي بمصيبة احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر له الصبر ما جاء من ادلة والنصوص في هذا ان هذه مصيبة ومن يرد الله به خيرا يصب منه - 00:50:22

بقوله سبحانه وبشر الصابرين. الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون هذا ايضا يشمل اي مصيبة اذا اريد هذا المعنى
فلا بأس ومن النصيحة ربما يكون واجبا احيانا - 00:50:48

حينما يقع في امر منكر جزعه في مصيبته شيء من امور الدنيا قال رحمة الله ويحرم الندب والنياحة شق التوب ولطم يحرم الندب
يا جماعة وبذلك والندب هو تعداد محسن الميت - 00:51:05

الميت هذا يكون على سبيل النياحة ويدرك الميت وانه كذا وكذا وفلان وانقطاع ظهراء وما اشبه ذلك الذي يوحى وانه كان كذا يحمل
عنا وي فعل كان يفعل كذا كانه يت سخط لماذا؟ تقبض روحه - 00:51:41
ولماذا يموت؟ هذا لسان حاله وكأنه ليس له من يقوم بامرها او كأنه حين ما فقد لن يقوم احد بما يقوم فلان ينسى ان الله سبحانه هو
الذي والذي قبض روحه - 00:52:07

معارضة ومراجعة القدر الذي قدره سبحانه وتعالى وهو مصيبة موت فاصابتكم مصيبة الموت التسليم يجوز يجب على هذا الوجه
انما اذا كان ليس على هذا الوجه ان من باب ذكر محسن الميت - 00:52:25
لا على سبيل التسخط والجزع انما على سبيل التأسي والاقتداء وان فلان كان كذا وكذا وكان له من الاعمى اعمال الخير من الدعوة
الى الله ونشر العلم والجهاد في سبيل الله - 00:52:50

المقصود بذلك هو التأسي قال عليه الصلاة والسلام في الحديث اذكروا محسن موتاكم. وكفوا عن مساوئهم النبي عليه الصلاة
والسلام كان يذكر اصحابه وذكر اصحابه الذين ماتوا في مؤة ذكرهم - 00:53:09
اخذ فلان واصيب فهو اشادة بفعل بعلهم وما كانوا عليه من الصبر للجهاد في سبيل الله حتى ماتوا على ذلك رضي الله عنه جعفر
الله رواحة الصحابة رضي الله عنهم - 00:53:30

ثم قالوا اخذ سيف من حتى فتح الله اذا كان على سبيل ذكره لا على سبيل الندب انما من باب ذكر ما كان عليه من جميل الافعال
وجميل هذا امر حسن - 00:53:55

لا بأس بذلك وهذا فيه تأس واقتداء في هذه الافعال التي كان يفعلها ربما غالب المصاب فلم يتحمل ان كان شيئا يسير لا بأس وقد
قالت عائشة وقد قالت فاطمة رضي الله كما في - 00:54:16

وكرب ابتابا هذا كان وهو لا كرب على ابيك بعد يا ابتابا اجاب ربا دعاها يا ابتابا جنة الفردوس مأواه يا ابتابا الى جبريل ننعاها وهذا
ليس من باب النجم والنياحة - 00:54:36

انما ذكر قال عليه الصلاة والسلام اجاب ربا دعاها حينما قبضت روحه الصلاة والسلام قالت جنة في الفردوس وهو انه في الجنة وهذا
حق وجاء عن عن بكر رضي الله عنه - 00:55:08

احمد سند فيه لين فيه انه قال كلمات فيها يعني ما يوحى بشدة الامر عليه لكن في استناده ضعف محمول على الشيء اليسيير الشيء
اليسيير مع شدة المصاب بالنبي عليه الصلاة - 00:55:29

السلام ولا بأس ومجاه حديث انه نهى عن المراثي وهذا حديث لا يصح ابن ماجة من روایة ابراهيم مسلم الهجري وهو ضعيف المراد
بالمراثي هو ذكر محسن الميت الى جهة تعدادها - 00:55:49

ما يوحى الحي ربما يدعوا الى النياحة والتفسخ هذا هو الذي نعاني قد ذكره رحمة الله وغيره ان ذكر الميت اقسام الميت اقسام منها
ما يكون محراها ومنها يتتأكد شديدا - 00:56:12

وهذا يؤخذ من الاخبار عن النبي عليه الصلاة السلام ولهذا يسن في الصلاة على الميت ان يخبر عنه حتى يكثر الجمع هذا ليس ندبا
اخبار الميت والنبي عليه الصلاة والسلام قال كما - 00:56:43

من روى وفي الحديث الصحيح عند ابن ماجة قال ان اخا لكم صالح قد مات بارف من هذى اللحظة صالح هذا في غيري روایة
جاءت عند ايمان عند غيره عند غير ابن ماجه ان اخاكم صالح قد مات. ذكره باسمة الصلاة عليه الصلاة والسلام - 00:57:04
وقال مات بارض غير امر الشاهد انه قال ان اخا لكم هذا نوع من ذكر الميت لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان مات في مكة - 00:57:27

قول الزهري جاء رواية عند البخاري ما يدل على انها مرفوعة من كلام سعد رضي الله عنه يرثي سعدا والنياح قال عليه ليس من سلق ولا من سلق وهو - 00:57:45

والشاقق والحالق عن ابي موسى البخاري معلقا ملجم به وعند مسلم قال عليه الصلاة والسلام ليس من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية عليه وكذلك ايضا جاهلون عند مسلم ان النائحة - 00:58:13

يوم القيمة يلبس اذا لم تتب النائحة شدة عن النياحة جاء في هذا الوعيد ولما فيها من تهيج المصاب المنافي للواجب قبيل نزول المصيبة وجاء في رواية من حديث ابي سعيد الخدري - 00:58:39

ابي داود لعن روس النائحة والمستمع لكن هذه وهي ضعيفة رواية محمد عن جده سعيد الخضري وهذه سلسلة ضعيفة ضعيفة جدا اما ما يتعلق بالنائحة هذا واضح اما المجتمعنة لانها راضية - 00:59:14

لذلك فهي في حكمها وجاء كان في اول الامر جواز الاسعاد كما في حديث ابن عطية انه عليه السلام بايعهن على الا ينحرن. قال فما وفت منا الا خمس نسوة - 00:59:36

فلان فلان كأنه ربما اشتد عليهم فغلبنا يدل على عظم الشأن النهي عن اللي حتى بايعهن على ذلك عليه تكون في الامور المهمة قالت امرأة الا ال فلان قال الا انا فلان - 00:59:51

فانها كانت اسعدتني في الجاهلية واريد لها او ان اسعدها. فقال عليه الا ال فلان وهذا الاستثناء استثناء امرأة او استثناء امرأة في امرأة الا ان هناك استثناء خاص فلانة في ال فلان - 01:00:14

للشارع ان يخص ما شاء هذا مما خصه الشارع الا آلفنا هذا هذا الشرع عليها ربما ايضا من عاداتهم من يسعد يسعدها يكون حقا هذا في الجاهلية ترى ان تدفع هذه المنة - 01:00:41

النبي عليه الصلاة والسلام اراد طيب نفسها بهذا وهي حملة على الوفاء لا على قصد النياحة وان تزيل من قلبها كان منهم لها لما اسعدها قال الا الجيوب وكل ما وكل شيء يدل على التسخط والجزع لا يجوز من قول - 01:01:08

او فعل ولان هذا فيه تلف للاموال وتضييع للاموال والشارع جعل تضييع الاموال على جهة الغرر والمخاطرة اعظم من الربا تضييع المال على جهة الغرر والمخاطرة اشد تحريمها من الربا - 01:01:49

لماذا لانه مخاطرة بالمال محتمل من يربح محتمل ان يغنم ومحتمل ان يغرم ومع ذلك حرم فما فيه تضييع واضح وان كان جهة التحريف الميسر اشد من جهة اخرى من جهة اخرى - 01:02:07

حينما يكون الانسان هو الذي يدفع المال مفسدا متلافا له او يأخذ المال اكللا له وهو يحرم وهو دفعه عالم في ذهابه خلاف الميسر انه بين هذا وهذا فيقوم من الغيظ والحدق - 01:02:32

والغيظ في باب الميسر لانه مبني على المخاطرة ما لا يقوم في تضييع المال اذا كان مختارا لتضييعه ولذا كان ذهاب المال على جهة الربا يدفعه على جهة الربا ويدفعه عالم ذلك انه يذهب المال ويأتي في المال - 01:02:53

هناك يأخذه وكان الميسر الذي يتحمل ان يأتيه المال اضعاف مضاعفة ويتحمل ذهاب الماء اشد تحريمها الربا الذي اخذ المال تعطي الربا واضح انه دفعه برضاه اشهد ان من حكم التحرير ان فيه اتلاف لكنه اتلاف - 01:03:16

على جهة التسخط فمن هذه الوجه في اتلاف للمال لا على جهة التساقط مثل ما يؤتي في المال بالربا. او يتلف ماله في الاسراف لكن حينما يتلفه على جهة التسخط - 01:03:41

والجزع التسخط والجزع حرام استقلالا اذا ضم اليه تسخطا مع اتلاف المال الذي هو مأمور بحفظه وعدم تضييعه على وجه الاسراف على هذا الوجه يكون شق الثوب يدخل فيه كل ثوب يلبسه كل ثوب يلبسه - 01:03:54

كذلك ما كان ابلغ نتف الشعر طرب الخدود وشق الجيوب نعم ولطم الخد ونحوه لكن ذكر الخد لانه هو الغالب الذي يقع فيه وضرب الخد ضرب الصدر ضرب الرأس لان المقصود هو عدم - 01:04:21

الرضا بذلك. وهذا كله ثابت في حديث عبد الله ابن مسعود صحيح مسلم وما بهم كفر والنائحة اذا لم تتب قيمة يوم القيمة في حتى تعبد فئام اشياء كثيرة تقع - 01:04:40

في الامة خبر عن الشيء قد يكون خبرا على جهة الثناء قد يكون خبرا على جهة اللي هو الذم وقد يكون خبرا مجردا اما ان يكون خبر على جهة الثناء - 01:05:57

او يكون خبر على جهة الذم او يكون خبرا مجردا على جهة الذم هذا واضح ان الطعن في الانساب والنيح الميت هذا امر محظى معنى التحذير هذا خبر ولهذا قال هما لا يتركونها - 01:06:25

انها متصلة في النفوس ولذا قالت انهم اسعدوني قد يكون خبر على جهة المدح مثل ما اخبر قال رأيت ان اناس امتي ملوكا عليه او كالملوك على الاسرة كما في الصحيح هذا خبر على جهة الثناء - 01:06:48

اخبار كثيرة ما يقع من الفتوح وقد يكون اخبار مجرد من الواقع التي عليه الصلاة والسلام يقول في حديث ابن عمر حديث المغيرة ابن شعبة الميت يعذب بعض بكاء الحي عليه - 01:07:13

وفي رواية صحيحة عذب بما نوح عليه وهذا الخبر للناس فيه طرق منهم من قال ان هذا ما اخبر به النبي عليه السلام وان الميت يؤدب بكاء الحي. وقالوا ليس لنا الا التسليم - 01:07:48

انه اذا بكى انسان على ميت فانه هذا قول ضعيف ومن اهل العلم وهو اختيار البخاري رحمه الله قال ان المراد بذلك من علم انه ينوح عليه ولم ينهي اهله عنه. ولهذا قال البخاري رحمه الله - 01:08:12

اذا كانت النياحة بشأن ونحو ذلك او اذا كان النوح من سنته النوح من سنته قوله اذا انا مت انا اهله علي الجيب يا ابنة معبدى كانوا في الجاهلية هي طريقتهم يعني - 01:08:36

عليك بالنياحة بما نعلوه كبير انا انسان كذا وها النياحة عليه ليست كالنياحة على غيره لا تكفي مجرد الصراخ لا الصراخ والعويل وشق الجيب علي الجيب يا ابنة معبدى ولهذا لما كان موجودا في الجاهلية - 01:09:03

او علم ان اهله يعملون ذلك وهذا ايضا واضح لكن هذا يخص الحديث في بعض الاحوال وهذا في نظر لكن هذا لا شك واقع لو كان انسان علم ان اهله - 01:09:24

يلوون عليه ومع ذلك يسكت ويعلم ذلك فكانه رضي رضي بذلك هناك مشلك وهو احسن المسالك واختيار جرير رحمه الله وابن مرابط من المالكية واختاره ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 01:09:43

ان التعذيب هنا ليس المراد به فرق بين العقاب العذاب هنا من نوح عليه عذب منه انه يقع عليه الم بذلك وروى ابن ابي خيثم وابن جرير - 01:10:04

عليه الصلاة والسلام قال اذا مات استعتبر له صويحبه اذا مات ميت الثاء بكى عليه استعتبر عليه صويحبه فيما عباد الله لا تعذبوا فسره استعتبر له صويحب فيما عباد الله - 01:10:29

لا تعذبوا موتاكم جمع من اهل العلم وهو واضح حتى لو ما ثبت خبر بان العذاب معناها الالم ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام السفر قطعة من يمنع احدكم يمنع احدكم - 01:10:53

طعامه وشرابه ونامته فاذا قضى حاجته فليتعجل الرجعة الى اهله سمي السفر عذاب عذاب ممعنى التألم والتوجع ممعنى ان الميت حينما يموت يتآلم بهذا هو يحصل له الم وليس من باب - 01:11:15

الذي يعذب يعذب به اذ لا تزر وازرة وزرا وهذا احسن ما يحاب ولهذا في حديث ابي موسى له غشية وجعلت تننبه طالما قلت شيئا الا قيل لي انت كذا انت كذا وكذلك جاء - 01:11:38

عن عمرة المقصود انه والله اعلم المراد هنا هو ما يحصل له من الالم اذ هنا الميت يعلم احوال حيث الجملة احوال الاحياء وربما اطلع على شيء من ذلك على شيء من احوال - 01:12:04

تقدمنا لا بأس بالاجتماع عليه السلام عزى انما وجه المفاجرة او يشبه افراح ينقلب بأنه فرح من الافراح ينسون ميت ربما يقع

فيه بعض العبارات التي تناشد وسبق الجواب عن حديث جرير بن عبد الله -
01:12:32 -
السلام عليكم -
01:13:37